

الاستخراج لأحكام الخراج

الباب الأول .

في معنى الخراج .

قال بعضهم هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة ذكره ابن عطية قال وقال الأصمعي الخراج الجعل مرة واحدة والخراج ما ردد لأوقات ما قال ابن عطية هذا فرق استعماله وإلا فهما في اللغة بمعنى وقد ورد في كتاب الله أم تسألهم خراجاً ربك خير هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم وقرأ حمزة والكسائي أم تسألهم خراجاً ربك خير وقرأ ابن عامر خراجاً في الموضعين وقال تعالى في قصة ذي القرنين فهل نجعل لك خراجاً وقرء خراجاً أيضاً قال ابن عباس Bه خراجاً يعني أجراً وقال أبو عبيد الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة ألا تراهم يسمعون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالخراج بالضمان وحديث أن النبي A لما حجه أبوطيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه فسمى الغلة خراجاً وقال الأزهري الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفياء ويقع على الجزية على الغلة والخراج المصدر انتهى والجزية تسمى خراجاً وقد كتب النبي